مشكلة السكن وحلولها في الاقتصاد الاسلامي

أ.م.د. رعد غالب غائب

المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى/ مديرية تربية المقدادية

ملخص :

إن موضوع بحثي (مشكلة السكن وحلولها في الاقتصاد الاسلامي) يمكن أن الخصها بأن مشكلة السكن متعددة الجوانب ومنتشرة في معظم البلدان في الوقت الحاضر ولقد اتبع الاقتصاد الاسلامي حلولاً ناجحة لهذه المشكلة لكونه رسالة سماوية جاءت لاسعاد البشر عن طريق احياء ارض الموات الذي يتضمن عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع منها أحد وهي تقسم إلى الأرض المملوكة العامرة والأرض المملوكة الغامرة والمرافق العامة للناس والأرض الخراب التي لا يملكها أحد وهي الأرض (الموات) وقد جعل الفقهاء شروطاً لإحياء هذه الأرض والطريق الآخر الزكاة التي تعد أهم الركائز المهمة لمعالجة مشكلة السكن في الاقتصاد الاسلامي وتجب في خمسة أجناس وهي بهيمة الانعام والنقدان وعروض التجارة والحبوب والثمار والمعادن والركاز ولقد أجاز جمهور الفقهاء بشراء السكن للفقير والمسكين من مال الزكاة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن مشكلة السكن من الدراسات الحديثة بالنسبة إلى الدراسات الشرعية الاقتصادية أو الفقهية، كالربا مثلاً لأن هذه المشكلة بطبيعتها حديثة، ولها اتصال وثيق بجميع مكونات المجتمع وقد أثرت على نفوس الاشخاص والأسر وظهرت مشاكل اجتماعية كثيرة، ونجمت مشاكل سياسية للدول.

وسبب اختياري لهذا الموضوع (مشكلة السكن وحلولها في الاقتصاد الاسلامي) بأن الاقتصاد الإسلامي فيه الحلول الناجحة لمعالجة السكن، ولأنني لم أجد دراسة مستفيضة بهذا الموضوع، فضلاً عن أهميته وحاجة الناس إليه، ولهذا عمدت إلى تدوين هذا البحث المتواضع لعله يفي بالغرض ويحقق المقصود، وقد قسمته إلى اربعة مباحث:

فقد تناول المبحث الأول: تعريف مشكلة السكن لغة واصطلاحاً.

والمبحث الثاني: أهم حلول مشكلة السكن في الاقتصاد الإسلامي.

والمبحث الثالث: إحياء ارض الموات.

والمبحث الرابع: الزكاة.

أما الخاتمة: فتناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان صواباً فمن الله الواحد المنان، وما كان به من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: تعريف مشكلة السكن لغة واصطلاحاً

المشكلة لغة: مأخوذ من أشكل وهي في اللغة تدل على اختلاف والالتماس، كما جاء في معجم العين: أشكل الأمر، اختلف، وأمر مشكل شاكل: مستتبه ملتبس[1]، وجاء أيضاً في معجم لسان العرب: وزأشكال الأمر التبس، وأمور أشكال ملتبة وبينهم أشكلة أي لبس [2]، وجاء في معجم تاج العروس: وأشكل الأمر التبس وأختلط [3].

أصطلاحاً: أن للمشكلة في أصطلاح العلماء مختلفة يرجع سبب اختلافها إلى اختلاف العلوم بعضها عن بعض وبصورة عابرة.

فإن المشكلة: قضية غامضة تتطلب الحل [4].

السكن: لغة سكن: سكوناً قرء وسكنته تسكينا، وسكن داره، واسكنها غيره، والسكن: أهل الدار بالتحريك: النار يسكن إليه [5]، والنار حركة بذاتها، ولكن توقف الحركة بفعلها، والسكن: السكان، والسكنى: انزالك إنساناً من بلا كراء [6].

أما إصطلاحاً: عندما نبحث عن كلمة السكن في الإصطلاح يتضح لنا أن العلماء لم يتوسعوا في تعريفه، ويبدو أن ذلك: اعتماداً منهم على تعريفه اللغوي[7]. وقد عرف السكن اصطلاحاً بأنه: المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام [8].

مشكلة السكن باعتباره مصطلحاً:

إن مشكلة السكن باعتباره مصطلحاً خاصاً: عبارة عن نقص في عدد الوحدات السكنية المعروضة قياساً إلى الوحدات السكنية المطلوبة، وبعبارة أخرى فأن مشكلة السكن تعني أن المساكن المقامة أقل من احتياجات المواطنين، وتعني أيضاً ليس في قدرة المواطن العادي الحصول على السكن إيجاراً أو شراء بسبب ارتفاع تكاليف البناء وعدم توفر الموارد

المالية وارتفاع الايجارات بما لا يتناسب مع دخله، فالمشكلة السكنية هي مشكلة متعددة الجوانب لكونها تتعلق بقضية اقتصادية واجتماعية وتشريعية وإدارية [9].

وبشكل عام فإن مشكلة السكن تعني أن هناك:

1- وجود نقص في عدد الوحدات السكنية المعروضة في مقابل عدد الوحدات السكنية المطلوبة، أي أن هناك مشكلة عددية.

2- وجود مشكلة نوعية إذ قد يكون عدد الوحدات السكنية مناسباً لعدد الأسر في المدينة، أي أنه ليس هناك مشكلة عددية، ولكن نوعية الوحدات السكنية المتوفرة لا تتناسب مع بعض شرائح السكان سواء كان اجتماعياً اقتصادياً بمعنى أن السكن غير مناسب للأسر الراغبة في شراء السكن أو استئجارها.

3- وجود سياسات إسكان خاطئة من حيث توزيع الاسكان في الدولة، مثلاً عندما لم تتم دراسة الاسكان مع العمال وقت واحد فإنه من الممكن أن تكون المشكلة السكنية هي مشكلة توزيع وحدات سكنية في مناطق غير مناطق الحي.

المبحث الثاني/ أهم حلول مشكلة السكن في الاقتصاد الاسلامي

لقد وضع النظام الاقتصادي الاسلامي حلولاً مناسبة لجميع المشاكل وذلك لكونه رسالة سماوية جاءت لاسعاد البشر في الدنيا والآخرة، والمشاكل الاقتصادية جزء من هذه المشاكل، ومشكلة السكن كسائر المشاكل الاقتصادية الأخرى أخذت حصتها من الحل في الإسلام، وذلك عن طريق التعاون والتكافل الاجتماعي حيث قال الرسول 6: ((المسلم أخو لمسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته))[10]، وكذلك فالنبي 6 حث المسلمين على الأخوة والتعاون ومسألة الأخاء بين المهاجرين والأنصار لهو خير دليل على ذلك، وهذا التعاون والتكافل موجود بين المسلمين منذ زمن النبي 6 وإلى يومنا هذا، وكذلك فإن الإسلام يتبنى نوعاً من الحلول لهذه المشكلة ألا وهو الوقف وهو حبس مؤبد أو مؤقت لمال من أجل الانتفاع المتكرر به أو ثمرته في وجه البر العامة أو الخاصة من صدقة جارية ما بقيت أو بقى أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعياً بحدود العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم أدارياً يحدده نص الواقف وإرداته [11].

والوقف كان موجوداً طيله تاريخ الأمة الإسلامية في ميادين الحياة بنسب متفاوتة، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد كانت هناك أوقاف ضمان للمواطنين في قرطبة، ووقف لفداء

الأساري من المسلمين في الأندلس [12]، وكذلك وقف للكتاتيب [13]، وفي مجال الصحة مستشفى قلاوون بالقاهرة [14].

وهناك تجارب عصرية في الاستفادة من الوقف كمشروع الوقف في السودان حيث قررت الحكومة السودانية في 1991م بتخصيص أراض للأوقاف بمعل 5% من المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاستثمارية في جميع الولايات [15]، وقد عمدت الهيئة العامة للأوقاف في السودان إلى إنشاء مشروعات وقفية متعددة منها مشروعات مخصصة لاهداف خيرية محددة، ومنها ما هو عام يشمل عدد من المقاصد الوقفية معاً، ومن هذه المشاريع مشروع وقف طالب العلم حيث أقيمت مجمعات لمساعدة الطلاب بالقرب من مختلف الجامعات في السودان، وكذلك مشروع اسكان الحجيج الذي يهدف إلى اقامة مساكن للحجاج القادمين من المدن والقرى السودانية المختلفة إلى ميناء بور سودان بقصد تقديم المأوى المؤقت لهم ريثما تتم اجراءات سفرهم، أما المشروعات الوقفية ذات الغرض والنفع العام مثل انشاء مدن واسواق تجارية، ضمنها ما انشأ في الخرطوم وكذلك مشروع وقفي باسم ينابيع الخير، وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية العامة للاستثمارات في السوقين المالية والعقارية [16].

فيمكن الاستفادة من التجربة السودانية في مجال استثمار أموال الوقف في حل مشكلة السكن بالاضافة إلى الحلول الأخرى التي سيذكرها هنا هو أحياء الموات والزكاة[17]، والتي يمكن الاستفادة منها في معالجة مشكلة السكن، ومن أهم هذه الحلول التي يرتكز عليها، أولاً: احياء ارض الموات، وثانياً: الزكاة وكما يأتي:

المبحث الثالث/ إحياء ارض الموات:

تعريف احياء ارض الموات لغةً واصطلاحاً:

الاحياء لغة: إحياء الشيء جعله حياً [18]، والحي من كل شيء نقيض الميت، والجمع احياء [19].

أما اصطلاحاً: هو عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد [20]، أو هو لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم أنصراف المعمر عن انتفاعه بها [21].

الموات لغة: والموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتاً وموتانا، بفتح الواو والموتان بضم الميم وسكون الواو والموت الذريع، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو لا بصيرة له ولا فهم [22].

أما اصطلاحاً: هو الأرض الذي لم يملكها أحد من أهل الإسلام يعرف، ولا عمارة في الجاهلية أو لم يملك، فذلك هو الموات [23].

فمصطلح إحياء الموات: هو التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (زراعة) أو سقى [24].

أدلة إحياء الموات في السنة النبوية:

أ. قال رسول الله 6: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[25].

ب. وقال رسول الله 6: ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))[26].

ت. وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)) فخرج الناس يتعادون يتخاطون [27].

أقسام الأرض من حيث الملكية والانتفاع بها:

1. الأرض المملوكة العامرة [28]: وهي التي ينتفع بها من سكنى أو زراعة أو غيرها، وحكم هذا نوع من الأرض أنه ملك لصاحبه، لا يجوز لأحد أن ينتفع منه بشيء إلا بأذنه، ولا يؤخذ منه إلا برضاه، فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة الدولة أو المجتمع.
2. الأرض المملوكة الغامرة [29]. وهي الأرض الخربة التي انقطع ماؤها، أو لم تستغل بسكنى أو استثمار أو غير ذلك، وحكم هذه الأرض أنها تبقى على ملك صاحبها كالسابق وتورث وتباع كالأرض العامرة.
3. المرافق العامة للناس [30]: كالأرض التي تكون لأهل القرية مرعى لدابهم ومحتطباً لهم، أو مقبرة لموتاهم، وهذه لا يملكها أحد بل تكون منفعتها للجميع.
4. الأرض الخراب التي لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد، وهذه التي تسمى (الموات)[31].

شروط إحياء ارض الموات:

1- أن يكون بأذن الأمام، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء: لا حاجة لإذن الامام، وإن ملكية أرض الموات هي ملك للمسلمين، وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالاحياء [32]، وتنتقل ملكيتها لمن أحياها دون الحاجة لاذن الامام، إلا أن المالكية أشترطوا فيها قرب من العمران وينشاح الناس فيه نفياً للتشاجر [33]، وكذلك فإن الشافعية جعلوا إذن الامام مستحباً خروجاً من الخلاف [34].

وأستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1-قال رسول الله 6 : ((من أحيا أرض ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))[35] .

2-وعنه 6 أنه قالك ((من اعمر أرضا ليست لأحد فهو احق))[36].

3-واستدلوا أيضاً على أن من احيا أرضا بغير اذن الامام ثم جاء اخر وزرعها أو بنى بها فهو ظالم لا يحق له ، ويجب عليه قلع ما زرع وما بنى، يقول أبو عبيدة: يروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أن من حقوق الاودية ومسلم قوم على ما اسلموا عليه، فمن أحيا أرضا مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً، غرس غرساً أو بنى فيها بناء، أو زرع بغير شيء ورثه ولا مال اشتراه ، ولا قطيعة من سلطان، فذلك العرق الظالم [37] ، واستدلوا أيضاً بحديث من أحيا أرض ميتة فهي له [38].

القول الثاني: وهو مذهب الحنيفة: أرض الموات ملك للدولة ، ولا يجوز لأحد أن يحي أرضاً إلا بإذن الامام [39] ، سداً لذريعة الخلاف والنزاع، وقد أجاب أبو يوسف حين سئل عن سبب قول أبي حنيفة فقال: حجته أرأيت لو لأن رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحدا ، وكل واحد منها منع صاحبه أيها احب به، ثم أرأيت رجلاً أراد أحياء ارض بفناء رجل أن لا حق له فيهات، فقال لا تحيها فأنها بفنائي، وأنها تضرني، فجعل أبو حنيفة إذن الامام في ذلك فصلاً بين الناس [40].

واستدلوا على ذلك:

أ- بقوله 6: ((إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه))[41].

ب- وبقوله 6: ((عدي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبتها، قال: قلت وما يعني ذلك: قال: تقطعونها للناس))[42].

ت- وقوله عمر ﷺ : ((لنا رقاب الأرض))[43] .

والراجح: هو أن ملكية الارض الموات هي لمن احياها ، ويستحسن أن يكون ذلك بإذن الامام ، بدليل أن المسلمين كانوا يستأذنون رسول الله 6، ثم الخلفاء بعده في إحياء الموات، فهذا منع للخلاف والنزاع، واتباع للخلفاء الراشدين، وكذلك فيه حماية للمصالح والمنافع العامة.

2-أن لا تكون من المصالح العامة للامة، بأن لا تكون ضمن محرمات الطريق، وأن لا تكون أرض معادن أو منطقة أثرية موقوفة على منفعة من منافع المسلمين أو غيرها من المصالح، فإن كان كذلك فلا يجوز أن ينفرد به إنسان [44]، ولا يجوز تخصيص

أشخاص بها دون غيرهم من المسلمين [45]، وهذا الشرط قد اتفق عليه عامة الفقهاء [46].

3- أن يكون المحيي مسلماً، واختلف الفقهاء في هذا الشرط إذا كان الاحياء في دار الاسلام على ثلاثة أقوال:

القول الاول: يجب أن سكون المحيي مسلماً وهذا قول الشافعية [47].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون المحيي مسلماً، فيصح الاحياء من الذمي كما يصلح من المسلم، وهذا قول الحنيفا والحنابلة [48].

واستدلوا بعموم قوله 6 : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[49].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى التفصيل، ففرقوا بين جزيرة العرب وغيرها، فلم يجيزوا للذمي احياء الموات في جزيرة العرب، واجازوا له احياء الموات في غير جزيرة العرب، لعموم قولهع 6 : ((من احياء أرضاً ميتة فهي له)) فهو عام في حق الذمي والمسلم، أما في جزيرة العرب، فلم يجيزوا للذمي احياء الموات لقول الرسول 6 : ((لا يبقين دنيان بأرض العرب))[50] .

والراجح القول الثالث: لأنه إذا كان الامام قد اقطع ذمياً في أرضاً فليس لأحد أن يمنعها، حيث أن الذمي في ارض الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وذلك بخلاف جزيرة العرب حيث لا يجوز للذي أن يقول بإحياء الموات في جزيرة العرب والله اعلم بالصواب.

4- أن يلتزم المحيي بالمراد من احياء الارض، بناء كان أو زراعة او غيرهما، فإن أراد بالاحياء بناء دار للسكن، فوجب على من حصل على إذن الإمام لذلك أن يبني عليها مسكناً، كما استقطع ابن حمال السباني [51]، وهو صحابي وفد على رسول الله 6 من اليمن طلباً أرضا فيها ملح، فاقطعه إياها رسول الله 6 على ظنه أنها للزرع، فما قيل له ذلك استردها منه [52].

5- أن تكون الارض خارج حدود الزراعة والبناء، والمقبرة وحمى المسلمين[53].

6- أن تكون عمارتها في طاقة المستقطع، فإذا استقطع مالا يمكنه احياؤها وجب عليه ردها [54].

7- أن لا تكون قريبة من العمران، إذ إن الموات هو: ((كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر))[55] وما قرب من العامر فليس بموات [56].

مما سبق يمكن القول بأن احياء الموات يمكن الاستفادة منها لحل مشكلة السكن، وذلك عن طريق تبنيها وتطويرها كنظام تام في مواجهة المشكلة، إذا أننا في البلاد الاسلامية خاصة ليست عندنا مشكلة قلة الأرض الصالحة للسكن والله الحمد، ونملك أراضي واسعة وشاسعة من الموات، لذا يمكن الاستفادة من احياء أرض المومات وتقطيعها للناس للبناء والسكن فيها، ومن حقوق الرعية على الراعي أن يلبي لهم حاجاتهم الاساسية للعيش في حياة كريمة.

المبحث الرابع / الزكاة

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة : لغة: الزكاء بالهمزة يعني النماء، والزكاة هي كل شيء يزداد فهو يزكو زكاة [57]، وأصل الزكاة في اللغة هي: الطهارة والنماء، والبركة ، والمدح ، ورجل زكي، أي زكاة من قوم اتقياء أي ازكياء، ورجال ازكياء اتقياء، فالزكاة طهرة للاموال، وصفوة الشيء، والزكاة أيضاً الصلاح، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[58] أي: ما صلح منكم [59].

أما اصطلاحا: فلها تعاريف عدة عند المذاهب الاربعة، وهي في حقيقتها لا تبتعد عن معناها اللغوي ونذكر هنا بعضاً منها :

الزكاة عند الحنفية: هي تمليك ما مخصوص لشخص مخصوص [60].

وعند المالكية: هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية [61].

أما عند الشافعية: الزكاة اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة [62].

وعند الحنابلة: الزكاة: حق يجب في المال [63] . وهي فريضة من فرائض الاسلام وتجب على كل مسلم ملك النصاب وحال عليها الحلول، بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وعلى النحو التالي:

أ- دليل الوجوب:في القران الكريم ، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[64] وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [65]

ب- دليل الوجوب في السنة النبية ومنها: قوله 6 ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله 6، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله [66].

ت- الاجماع:

فقد اجمعت الامة الاسلامية قديماً وحديثاً على فرضيتها [67] وقاتل الصحابة رضي الله عنهم مانعيها، وعندما توفي رسول الله 6 ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله عنه كيف نقاتل الناس وقد قاتل رسول الله 6 : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إلا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)) فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً [68] ، كانوا يؤدونها إلى رسول الله 6 ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح الله صد أبي بكر رضي الله عنها للقتال فعرفت أنه الحق [69]، وأصناف مستحقي الزكاة هم الأصناف الثمانية التي ورد ذكرهم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[70].

الاموال التي يجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الاموال وهي [71]:

1- بهيمة الانعام: وهي الابل والبقر والغنم، لقوله 6: ((.. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه يقرونها وتطوؤه باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس))[72].

2- النقدان:وهما الذهب والفضة وكذلك ما يقوم مقامها من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[73] .

3-وقوله 6: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فاحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت اعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين الف سنة...))[74].

4- عروض التجارة: وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[75]

يعني: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم أما بتجارة ، وأما بصناعة من الذهب والفضة [76].

5- الحبوب والثمار: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرها، والثمار: هي التمر والزبيب، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[77]

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[78] وقوله 6: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[79] العشر، وفيما سقي بالنضج[80]، نصف العشر))[81]

6- المعادن والركاز: المعادن هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها كالذهب والفضة والنحاس، وغير ذلك [82]. والركاز: هو ما دفن بالأرض [83] من دفائن الجاهلية [84].

والدليل على وجوب الزكاة في المعادن والركاز هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[85]

يعني النبات والمعادن والركاز:[86] وقوله 6 ((وفي الركاز الخمس)) متفق عليه [87].

بناء أو شراء السكن للفقراء من أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة من أموال الزكاة:

القول الاول: عدم جواز صرف أموال الزكاة لشراء المساكن وهذا مذهب اكثرية من قال يدفع كفاية السنة من الزكاة للفقراء والمساكين، وبه قال المالكية[88] واحمد في رواية [89]، وبعض الشافعية [90].

واستدلوا:

1- بما ذكر من الادلة في ان الفقير يعطي من الزكاة كفاية سنة .

2- الزكاة تعود كل سنة فتأخذ منها كل سنة قدر ما يكفيه لمأكله وملبسه، وإيجار مسكنه وغير ذلك من ضروريات حياته.

3- شراء السكن للفقراء والمساكين ليكلف كثيراً ويؤثر في حصة الفقراء والمساكين الاخرين.

القول الثاني: جواز صرف أموال الزكاة لشرائ المساكن للفقراء، وهو مذهب الشافعية [91] ، واحمد في رواية وهو قول الثوري ، والحنفي، وابن مبارك، واسحق [92] ، وهو قول اكثرية من قال بكفاية العمر في دفع الزكاة يجد في المنزل راحته النفسية والجسمية [93] وتجتمع الاراء على أن السكن يعتبر من إحدى مفردات مستوى المعيشة شأنه في ذلك شأن الغذاء والكساء [94]، وتجري مجرى النفقة والكسوة [95] ويجب توفيرها للفقراء والمساكين كما يوفر لهم الغذاء والكساء.

واستدلوا على ذلك:

1-بما ذكر من الأدلة في أن الفقير يعطى من الزكاة كفاية العمر.

2-وبما يأتي من الأدلة:

أ- قوله 6: ((من ولى لنا عملاً، فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادما، لأو مسكناً فليتخذ مسكناً، أو دابة فليتخذ دابة))[96].

ب- كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ : أقضوا عن الغارمين فكتب إليه : أنا نجد الرجل له المسكين وله الخادم، والفرس، والاثاث، فكتب عمر: أنه لا يريد للمرء المسلم من مسكنه يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فأنه غارم [97].

ت- وعن الحسن ﷺ أنه قال: ((يعطي من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً))[98] .

ث- وعن سعيد بن جبير ﷺ أنه قال: ((يعطى منها من له الفرس والدار والخادم))[99] يعني من الصدقة فإذا كانت الصدقة الواجبة تعطى لمن له الدار والفرس والخادم، فكيف بمن ليس له الدار فأنه احق، يعطى منها لتأمين مسكنه وحاجاته، بل قد جاء في المحلى ابعد من هذا حين قال: ((فرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، أن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر اموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة))[100] . حيث جعل تأمين مسكن الفقراء والمساكين فرضاً على الدولة من أموال الزكاة، وإذا كان ذلك لا يكفي لهم فلقد ذهب إلى أن ذلك فرض على الاغنياء أن يقوموا به ويجبرهم السلطان على ذلك .

وجاء في الكتاب الاموال الجواب على سؤال: رجل رأى أهل بيت من صالحي المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم[101] . فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب [102] الشتاء وحر الشمس. أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء، قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رققه بأن يشتريه، فيعتنقه...، هذه الخلال وما أشبهها ، التي لا تنال إلا باموال الكثيرة، فلم تسمع نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى ثم يكون أن شاء الله محسناً وأني لخائف على من صد مثله عن فعله، لأنه لا يجود بالتطوع وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها [103].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لقضايا الزكاة، ومجمع البحوث الإسلامية بالازهر[104]. جواز بناء شقق للشباب من أموال الزكاة لمساعدتهم على الزواج والاستقرار، وأكد أعضاء المجمع جواز ذلك، لأن عمر بن عبد العزيز ﷺ زوج الشباب. وقضى الديون عن بعض المسلمين من أموال الزكاة، وأفتى كثير من العلماء المعاصرين بجواز شراء أو بناء السكن للفقراء والمساكين من أموال الزكاة واشترطوا شروطاً أهمها [105]:

1- أن لا يؤثر ذلك في الحاجات الاساسية لبقية المستحقين .

2- وكذلك أن يشترط على الفقير عدم إخراج العقار من ملكه ببيع ونحوه، لأن يدل على عدم حاجته.

ولعل الصحيح هو أن لا يشترط الشرط الثاني، لأن الفقير الذي يحتاج للمسكن اليوم ربما يكون غنياً، بعد سنين قصيرة ويحتاج أن يبيع السكن ويشتري غيرها، فلا يسوغ أن تطالبه برد ما أخذه من الزكاة لأنه أصبح غنياً ولم يقل أحد من الأمة أن الفقير لو أصبح غنياً، وجب عليه رد ما اخذه من الزكاة والله اعلم.

والقول الراجع: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني في جواز شراء السكن للفقير والمسكين من مال الزكاة لأن السكن من الأمور الضرورية التي لا غنى الانسان عنها، ولم يرد في نصوص الشرع ما يوجب حصر حاجة الفقير في الغذاء فحسب، بل النصوص الشرعية تتسع لمثل هذا المطلب بدليل قوله 6 : ((فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم))[106]. وهذا الرد على الفقراء يشمل كل

حاجاتهم ومنها توفير السكن، وذلك لأن اعظم مشكلة يعانيها الفقراء هو السكن والمساكن الذي يلتجأ إليه في الوقت الحاضر، وهذه الحاجة هي من الحاجات الأصلية للانسان، ولا يمكن للمرء أن يعيش بدونها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[107]

لذلك من الراجح القول بجواز شراء المنازل للفقراء والمساكين بأموال الزكاة، على راي من قال أن الفقير يعطي من الزكاة كفاية العمر والله اعلم.

الخاتمة بأهم النتائج

وبعد اكمالي البحث المعنون (مشكلة السكن وحلولها في الاقتصاد الاسلامي) يمكن أن نخلص النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي :

1- أن مشكلة السكن مشكلة متعددة الجوانب ومنتشرة في أغلب البلدان.

2- لقد وضع الاقتصاد الاسلامي حلولاً مناسبة لمشكلة السكن، وذلك لكونه رسالة سماوية جاءت لاسعاد البشر.

3- احياء الارض الموات هو عمارة الارض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع منها احد، وهو احد الحلول المناسبة للحد من المشكلة السكن في النظام الاقتصادي الاسلامي.

4- الأرض في الشريعة الاسلامية تقسم إلى ألأرض المملوكة العامرة والارض المملوكة الغامرة والمرافق العامة للناس والارض الخراب التي لا يملكها احد وهي الارض (الموات) وقد جعل الفقهاء شروطاً لاحياء هذه الارض.

5- الزكاة أحد اهم الركائز المهمة لمعالجة مشكلة السكن في الاقتصاد الاسلامي.

6- تجب الزكاة في خمسة اجناس وهي بهيمة الانعام، النقدان، وعروض التجارة، والحبوب والثمار، والمعادن والركاز .

7- اجاز جمهور الفقهاء بشراء السكن للفقير والمسكين من مال الزكاة .

الهوامش:

(1) كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص350.

(2) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن حقبة بن منظور (ت711هـ– 1311م) تحقيق: عبد الله على كبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ط1، 4/ 2310.

(3) تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ- 1790م). تحقيق د. عبد الفتاح حلو، سلسلة التراث العربي، سلسلة تقدرها وزارة الاعلام في الكويت اصدارات المجلس الوطني شقاقة والفنون والادب دولة الكويت، مؤسسة الكويت للتقديم العلمي، ط، (1418هـ- 1997م)، 29/ 271.

(4) أسلوب حل المشكلات في تدريس قضايا فقهية معاصرة د. ميادة محمد الحسن، مركز التميز البعثي في فقه القضايا المعاصرة، ندوة تدريس الفقه والقضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بدون طبعة وسنة النشر ، ص35.

(5) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت279هـ- 817هـ) نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الاميرية سنة 1301هـ، الهيئة المصرية للعامة للكتاب 1399هـ- 1979م 4/ 231.

(6) كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي 2/ 216.

(7) حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، عاطف مصطفى الراوي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون- جامعة غزة 1427هـ- 2007م ، ص118.

(8) المبسوط شمس الدين الرخي (ت490هـ) دار المعرفة بيروت- لبنان 8/ 160 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة الكويت، دار الصفوة، 1412هـ- 1992م، ط25/ 107.

(9) مشكلة السكن في العراق واقعها وسبل معالجتها ، نجلاء عبد الله، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، 1980م ، ص5.

(10) صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 250هـ بتوبيب: محمد فؤاد عبد الباقي واخرون المطبعة الفلسفية ، القاهرة، ط1400هـ، رقم الحديث 2442.

(11) الوقف الاسلامي وتطوره، ارادته وتنمسته د. منذر القحف، دار الفكر، سوريا، ط2، 20006م، ص62.

(12) حاشية الرهوى على شرح الزرقاني، محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوي ت1230هـ المطبعة الاميرية، بولاق، ط7 ، 1/ 152.

(13) الدور الاجتماعي للوقف د. عبد المالك احمد السيد، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الاوقاف، جدة ط، ص229.

(14) مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1406هـ- 1985م ص149.

(15) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود احمد مهدي، منشورات البنك الاسلامي للتنمية 1423هـ، جدة ص109.

(16) إيرادات الأوقاف الاسلامية، احمد محمد مجذوب بحث مقدم في كتاب دور الاوقاف الاسلامية ص90.

(17) حيث تم الاستفادة من الزكاة في معالجة مشكلة السكن في السودان ببناء مجمعات سكنية باسم مشروع اسكان الظل الظليل، فهذا التوظيف للزكاة والوقف لهو خير توجيه للتنفيض عن المشاكل التي يعاني منها المجتمع ومنها مشكلة السكن ينظر: تطبيق نظام البنك والتمليك (B.O.T) في تعمير الاوقاف والمرافق العامة د. احمد محي الدين احمد، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي الدورة التاسعة عشرة، إدارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ص1.

(18) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، 37/ 509.

(19) لسان العرب، ابن منظور 9/ 1067.

(20) ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت1221هـ) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م، 3/ 596.

(21) الهداية الكافية الشافية ، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع ت (894هـ) تحقيق محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، 2/ 535.

(22) المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت592هـ) ، عالم الكتب- الرياض، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو ط3، 1417هـ- 1997م 8/ 1ذ45.

(23) ينظر كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وسنة للنشر، 16/ 119.

(24) ينظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار محم امين الشهير باب عابدين ، تحقيق: عادل احمد احمد عبد الوجود وعلي محمد عوض دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1995م ، 10/ 3.

(25) سنن أبي داود ابو داود سليمان بن الاشعث الجستاني الازدي (ت275هـ) اعداد: عزت عبيد الدعاش وعادل السيد دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1418هـ 1997م رقم (3037)، الجامع الصحيح أو سنن الترمزي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ط2، 1998م، رقم (1378هـ) و (1379) وقال هذا حديث حسن صحيح وقد صححه الالباني في (صحيح الجامع الصفير وزيادته) محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي، ط3، 1408هـ- 1988م، رقم (5975) .

(26) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث (2335)

(27) رواه ابو داود في سننه رقم الحديث (3071)

(28) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت578هـ)، تحقيق: علي محمد عوضي وعادل احمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1424هـ- 2008م)، ص192.

(29) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته أ . د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985م، 5/ 543.

(30) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته أ . د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، سوريا، ط2، 1985م، 5/ 543.

(31) البدائع الكاساني 6/ 192، وينظر: الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي في صدر الاسلام الدكتور فاضل عباس الحسب، الدار العربية للطباعة ، بغداد، ط1، 1399هـ- 1979م، ص20.

(32) المغني، ابن قدامة المقدسي، 8/ 145.

(33) المحلي، ابن حزم الظاهري 8/ 233 لم اجده في مصادر المالكية التي اطلعت عليها.

(34) المغني، ابن قدامة المقدسي 3/ 495.

(35) سنن النسائي، للامام ابو عبد الرحمن احمد شعيب بن علي النسائي (ت303هـ) تحقيق: التراث الاسلامي، دار المعرفة- بيروت لبنان، ط2، 1412هـ، رقم الحديث (5762).

(36) صحيح البخاري، البخاري، رقم (2335)

(37) كتاب الاموال، ابو عبيدة القاسم بن سلام (ت224هـ) ، تحقيق: محمد عمارة دار السلام جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ 2009م ، ص299.

(38) سبق تخريجه.

(39) ينظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ- 5، 1991/ 186.

(40) ينظر الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت184هت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ- 1979م، 64.

(41) المعجم الكبير، اوب القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت360هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة رقم الحديث (3533) اورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)) ثم قال رواة الطيراني وفيه ضسة من حديث معاذ ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت762هـ) اعتنى بـ محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة، بدون طبعة وسنة النشر 4/ 290.

(42) روي الحديث عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا: الفتح الكبر في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوط دار الفكر، بيروت 1423هـ- 2003م، رقم الحديث (7610) وينظر: كتاب الاموال، لأبي عبيد ص286، وضعيفة الالباني في ضعيف جامع الصغير رقم (3669).

(43) كتاب الاموال، لأبي عبيد ص307.

(44) المغني، ابن قدامة المقدسي 8/ 145.

(45) ينظر الخراج، لأبي يوسف ص65

(46) ينظر: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الكاساني 6/ 194، والمغني ابن قدامة المقدسي 6/ 354، المحلى، ابن حزم الظاهرة، 7/ 73.

(47) مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م، 2/ 465.

(48) ينظر الهادية شرح بادية المبتدئ ، برهان الدين أبو حسن علي بن ابو بكر الميرغيناني (ت593هـ) دار القران والعلوم الاسلامية، كراتشي، ط1، 1417هـ، 7/ 428، 248، وكشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: محمد بن امين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417هـ- 1997م، 3/ 340.

(49) صحيح البخاري، البخاري رقم الحديث (23359.

(50) السنن الكبرى، ابو عبد الله احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(458هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر اباد الدكن، ط1، 1344هـ، رقم الحديث (12039)

(51) هو ابيض بن جمال السباني الماربي من مارب اليمن يقال أنه من الازد كان اسمه اسود في الجاهلية فغيره النبي 6 بعد إسلامه فاقطعه النبي 6 الملح الذي بمارب، إذ سأله ذلك فأعطاه إياه، فقال له رجل عنده : يا رسول الله. إنما اقطعته الماء العد، فقال النبي 6 فلا اذن ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م 1/ 138 والوافي بالوفيات، صلاح الدين بن ابيك الصفدي (ت764هـ) تحقيق: احمد الارناؤوكط وتركي مصطفى ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م، 6/ 124.

(52) ينظر الاموال، لأبي عبيد، ص289.

(53) ينظر: الخراج، لأبي يوسف ص63.

(54) كما استرد عن عمر بن الخطاب ﷺ جزء من أرض العقيق التي أقطعها رسول الله 6 لبلال المزني، وعلل ذلك بقوله إنما اقطعك رسول الله 6 أن تعمره فما قدرت عليه فهو لك وما عجزت عنه فرده، ينظر: كتاب الاموال، لأبي عبيد ص 302، الخراج، فهي يحي بن ادم (ت203هـ) تحقيق: احمج محمج شاكر، المطبعة الفلسفية، ط2، 1348هـ، بدون مكان للنشر، ص89 ولم أقف عليه في المصادر الحديثة التي توصلت إليها.

(55) الذخيرة شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي (ت648هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994م، 6/ 149 وما بعدها، والمراد بالحريم ما كان من المرافق الخاصة كحريم النهر وتحريم الطرقات وغيرها.

(56) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني 14/ 54

[57] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، اعده للطباع: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ-1998م، ص486.

[58] سورة النور: اية 21.

[59] كتاب العين، الفراهيدي، 2/ 189، لسان العرب، ابن منظور 1/ 90، تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي 1/ 164.

[60] حاشية الطحاوي علي مراقي: احمد بن محمد الطحاوي الحلقي (ت1231هـ) دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1، 1418هـ- 1997م، 714.

[61] مواهب جليل شرح مختصر خليل، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ) خرج احاديثه، زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، بدون طبعة وسنة النشر 3/ 80.

[62] الحاوي الكبير ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق د. محمود مصرحي واخرون دار الفكر بيروتن لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م، 4/ 3.

[63] المغني مع الشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي 2/ 433.

[64] سورة المزمل، اية 20.

[65] سورة المائدة، اية 55.

[66] صحيح البخارين البخاري رقم الحديث 25، صحيح مسلم أبو حسين مسلم حجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربي، ط1، 1412هـ- 1991م رقم الحديث (135)

[67] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني 2/ 811.

[68] العناق: هو أنثى من اولاد المعز ما لم يتم له سنة ينظر: النهاية في غريب الحديث الاممما مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت606هـ) تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي المكتبة الاسلامية، بدون طبعة وسنة النشر، 3/ 311.

[69] صحيح مسلم، مسلم رقم الحديث (133).

[70] سورة التوبة: اية 60.

[71] الفقه الاسلامي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من العلماء، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الامانة العامة ، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص123.

[72] صحيح مسلم، مسلم رقم الحديث (990)

[73] سورة التوبة: اية 34.

[74] صحيح مسلم ، مسلم رقم الحديث (987)

[75] سورة البقرة: اية 267.

(76) جامع البيان عن تأويل اي القران أو تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م، 4/ 694- 695.

(77) سورة البقرة، اية 267.

(78) سورة الانعام، اية 141.

(79) وهو الذي شرب بعروقه من غير سقي، كان يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطرق سواق تشق لة، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقة كالذي يكون قريباً من الانهار، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير 3/ 182.

(80) بالنضج: يعني بالابل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع وتمحي ناضج ، والانثى ناضحة يعني لسان العرب، ابن منظور 14/ 280.

(81) صحيح البخاري، البخاري رقم الحديث (1483)

(82) فقه السنة، السيد سابق، دار التراث ، القاهرة، بدون الطبعة وسنة النشر، 1/ 316.

(83) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن مجر الهتيمي (ت974هـ) المكتبة البخاري الكبرى جمهورية مصر العربية، مطبعة مصطفى محمد بدون طبعة وسنة النشر 3/ 282.

(84) الجامع لاحكام القران ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن أبو بكر القرطبي ت(671هـ) تحقيق عبد الله عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1427هـ، 2006م، 4/ 346.

(85) سورة البقرة: اية 267.

(86) الجامع لاحكام القران ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابو بكر القرطبي 4/ 44.

(87) صحيح البخاري، البخاري رقم الحديث 1499، صحيح مسلم رقم الحديث 1710.

(88) ينظر شرح منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، بدون طبعة وسنة النشر 371/1.

(89) شرح الزركشي على متخصر الخرقي، الزركشي 2/ 450.

(90) احياء علوم الدين، للامام الرازي 1/ 435.

(91) ينظر: السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراي على متن المنهاج شرف الدين يحيى النووي دار الجديل، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 187م ص357.

(92) المغنى، ابن قدامة القاضي 2/ 522.

(93) احكام المنزل في الاسلام فهد بن حمود العصيمي، مجلة كلية اصول الدين والدعوة جامعة الازهر، المنصورة، محكمة العدد 7، ج1، 1422هـ، ص12- 13.

(94) اقتصاديات الاسكان، د. إسماعيل ابراهيم الشيخ درة، سلسلة عالم المعرفة، رقم 127، المجلس الوطني للثقافات والفنون والاداب، الكويت، 1988م، اشراف احمد مشاري العدواني ص13.

(95) ينظر:المغني ابن قدامة المقدسي 11/ 355.

(96) المسند الجامع، تحقيق بشار عواد معروف واخرون، دار الجميل، بيروت، دار المتحدة، كويت، ط1، 1413هـ- 1993م، 15/ 131.

(97) كتاب الاموال، لأبي عبيد ص569.

(98) المحلى، ابن حزم الظاهري 6/ 154.

(99) المحلى، ابن حزم الظاهري 5/ 155.

(100)المحلى ابن حزم الظاهري، 6/ 156.

(101) حاجتهم وفقرهم.

(102) شدة برده.

(103) كتاب الاموال، لأبي عبيدة ص578- 579.

(104) ينظر: موقع الفقه الاسلامي www.islamfegh.com

(105) موقع الشيخ صالح الفوزان www.alfawzan.af.org ينظر موقع الفقه الاسلامي www.islamfegh.com

(106) صحيح البخاري ، البخاري رقم الحديث 1331، صحيح مسلم رقم الحديث 29.

(107) سورة النحل، اية 80.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

كتب الاحاديث النبوية

1-حميد بن زنجوية (ت251هـ) تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز فيصل للبحوث والدراسة الاسلامية، الملكة العربية السعودية، ط1، (1406هـ- 1986م).

2-تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت742هـ) تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1، 1999م.

3-سلسلة الاحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1415هـ- 1995م.

4-السنن الكبرى، ابو عبد الله احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(458هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر اباد الدكن، ط1، 1344هـ.

5-سنن أبي داود ابو داود سليمان بن الاشعث الجستاني الازدي (ت275هـ) اعداد: عزت عبيد الدعاش وعادل السيد دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1418هـ 1997م.

6-سنن الترمزي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ط2، 1998م.
7-سنن النسائي، للامام ابو عبد الرحمن احمد شعيب بن علي النسائي (ت303هـ) تحقيق: التراث الاسلامي، دار المعرفة- بيروت لبنان، ط2، 1412هـ.
8-صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 250هـ بتوبيب: محمد فؤاد عبد الباقي واخرون المطبعة الفلسفية ، القاهرة، ط1400هـ.
9-صحيح الجامع الصفير وزيادته محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي، ط3، 1408هـ- 1988م
10- صحيح مسلم أبو حسين مسلم حجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، بيت الافكار الدولية 1419هـ- 1988م.
11- صحيح مسلم أبو حسين مسلم حجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيقم حمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ- 1991م .
12- المعجم الكبير، اوب القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت360هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
13- المسند الجامع، تحقيق بشار عواد معروف واخرون، دار الجميل، بيروت، دار المتحدة، كويت، ط1، 1413هـ- 1993م.
14- مسند احمد ، الامام احمد بن حنبل (ت241هـ) تحقيق: شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ- 1996م.
15- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت762هـ) اعتنى بـ محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة، بدون طبعة وسنة النشر.

كتب التفاسير

16-جامع البيان عن تأويل اي القران أو تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م.
17-الجامع لاحكام القران ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن أبو بكر القرطبي ت(671هـ) تحقيق عبد الله عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1427هـ، 2006م.

الكتب الفقهية

18-احياء علوم الدين للامام الغزالي، دار الشعب بدون طبعة وسنة النشر.

19-أسلوب حل المشكلات في تدريس قضايا فقهية معاصرة د. ميادة محمد الحسن، مركز التميز البعثي في فقه القضايا المعاصرة، ندوة تدريس الفقه والقضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بدون طبعة وسنة النشر.

20-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت578هـ)، تحقيق: علي محمد عوضي وعادل احمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1424هـ- 2003م).

21-تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت1221هـ) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

22-حاشية الطحاوي علي مراقي: احمد بن محمد الطحاوي الحلقي (ت1231هـ) دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1، 1418هـ- 1997م.

23-الحاوي الكبير ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق د. محمود مصرحي واخرون دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.

24-حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن مجر الهتيمي (ت974هـ) المكتبة البخاري الكبرى جمهورية مصر العربية، مطبعة مصطفى محمد بدون طبعة وسنة النشر.

25-الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت184هت)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ- 1979م.

26-الخراج، يحيى بن ادم (ت203هـ) تحقيق: اجمح مجمح شاكر، المطبعة السلفية، ط2، 1438هـ، بدون مكان النشر.

27-الذخير ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي (ت684هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994م.

28-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد امين الشهيريا بن عابدين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب القلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1995م.

29-السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراي على متن المنهاج، شرف الدين يحيى النووي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1987م.
30-الزركشلي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت722هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكابة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ- 1993م.
31-شرح منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عليش ، بدون طبعة وسنة النشر.
32-الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت1412هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ
33-الفتاوى الكبرى، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت728هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروتن ط1، 1408هـ- 1987م.
34-الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر 1411هـ- 1991م.
35-الفقه الاسلامي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من العلماء، مجملع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الامانة العامة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
36-فقه السنة، السيد سابق، مكتبة دار التراث، القاهرة.
37-كتاب الاماول، أبو عبد الله قاسم بن سلام (ت224هـ)، تحقيق: محمد عمارة، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ- 2009م.
38-كتاب المبسوط ، شمس الدين السرخي (ت409هـ) دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
39-كتاب المجموع شرح المهذب، للشيرزي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وسنة النشر.
40-كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: محمد امين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417هـ- 1997م.
41-المحلى، ابو محمد احمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، إدار الطباعة المنيرية، ط1، 1439هـ.
42-مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.

43-المغنى، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620هـ)، عالم الكتب، الرياض، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ- 1997م.

44-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بدون طبعة وسنة النشر.

45-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة الكويت، عدد الاجزاء 45 جزء. الطبع (من 1404- 1427هت) الاجزاء 1- 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت ، الاجزاء 24- 38، الطبعة الاولى، مطابع الكويت دار الصفوة ، مصر، الاجزاء 39- 45: الطبعة الثانية طبع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة الكويت.

46-الهداية شرح بداية المبتدئ ، برهان الدين أبو حسن علي بن أبو بكر المرغيناني (ت593هـ)، تحقيق : دار القران والعلوم الاسلامية، كراتشي، ط1، 1417هـ.

47-الهداية الكافية الشافية، ابو عبد الله محمد الانصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

الكتب الاقتصادية

48-اقتصادنا، محمد باقر الصدر، مؤسسة الكتاب الإسلامي، قم ، الجمهورية الاسلامية الايرانية، 2008م.

49-اقتصاديات الاسكان، د. اسماعيل ابراهيم الشيخ درة، سلسلة عالم المعرفة، رقم 127، المجلس الوطني للثقافات والفنون والاداب، الكويت، 1988م، اشراف: احمد مشاري العدواني.

50-إرادات الاوقاف الاسلامية، احمد محمد مجذوب، بحث مقدم في كتاب دور الاوقاف الاسلامية.

51-تطبيق نظام البنك والتمليك (B.O.T) في تعمير الاوقاف والمراقف العامة، د. احمد محيي الدين احمد، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ادارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

52-الدور الاجتماعي للوقف، عبد المالك السيدن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الاوقاف، ط1، جدة.
53-الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي في صدر الاسلام، الدكتور فاضل عباس الحسب، الدار العربية للطباعة، بغداد ، ط1، 1399هـ- 1979م.
54-مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1985م.
55-نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود احمد مهدي ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1423هـ.
56-الوقف الاسلامي وتطوره ، ارادته وتنميه، د. منذر القحف ، دار الفكر ، سورية، ط2، 2006م.

كتب التاريخ والتراجم

57-الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد البرين عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.
58-الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن بن أبيك الصقدي (ت764هـ) تحقيق: احمد الارنؤوط وتركي مصطفى ، دار احياء التراث الفني، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 200م.

كتاب اللغة والمعاجم

59-تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت729- 817هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح حلو، اصدارات المجلي الوطني للثقافة والفنون والادب، دولة الكويت، ط1، 1418هـ- 1997م.
60-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي الشيرازي (ت729هـ- 817م)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الاميرية سنة 1301هـ- الهيئة المصرية العامة للكتاب (1399هـ- 1979م)
61-كتاب العين ، خليل بن احمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، منشورات محمد بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

62-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ- 1998م.

63-لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور (ت711هـ- 1311م) تحقيق: عبد الله علي كبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشازلي، دار المعارف، القاهرة.

64-النهاية في غريب الحديث والأثر، الامام مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وسنة النشر.

الرسائل الجامعية

65-حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، عاطف مصطفى الراوي التتر، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة غزة 1427هـ- 2007م.

66-مشكلة السكن في العراق واقعها وسبل معالجتها، نجلاء عبد الله، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1980م.

المجلات

67-احكام المنزل في الإسلام، فهد بن حمود العصيمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة.

68-مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.

المواقع الالكترونية

69-المواقع الاقتصادية الالكترونية ، فتوى الدكتور حمزة الفعر على الرابط التالي: HTTP://www.aleqt.com/2008/09/12/article-154433.htm

70-موقع الفقه الاسلامي www.islamfegh.com

71-موقع الشيخ صالون الفوزان www.alfawzan.af.org.sa

72-الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رقم الفتوى www.ibn-jebreen.com1814

73-موقع الدكتور احمد بن عبد الله بن حميد http://islam-call.com

The Housing Problem and Solution In Islamic Economics

Dr. Raad Galib Gaeb
Education of Muqdadyah

Abstract

The subject of my research (the housing problem and solutions in Islamic economics) I can summarize that the multi faceted and pervasive housing problem in most countries at the present time and I follow Islamic economics successful solutions to this problem.

The fact that the divine message came to make people happy though the revival of disused land which includes land dilapidated building, which has no owner does not benefit them one which is divided into the land owned metropolitan and land owned by the overwhelming public facilities for people and rain that is not owned by single ground gangrene has made scholars conditions for the revival of this earth and other way Zakat which is the most important pillars to addresses the housing problem in the Islamic economy and be in five races witch annam animals and Ainkan (money and gold) and others trade and cereals , fruits, minerals and or the majority of scholars authorized the purchase of housing for the poor and needy of money Zakat.